

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولم يحم أحد قبلي عليه باختراع ضابط كلي مبني على تقسيم عقلي مأخوذ من كلامهم تصريحاً أو تلويحاً جامع لفروعهم جمعاً صحيحاً بحيث لا تخرج عنه شاذة ولا يغادر منها فاذة .
وبيان ذلك أن نقول لا يخلوا إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصاً واحداً أو أكثر .
والأول ظاهر وهو أن تجب النفقة عياله استيفاء شروط الوجوب والثاني لا يخلو .
إما أن يكونوا فروعاً فقط أو فروعاً وحواشي أو فروعاً وأصولاً أو فروعاً وحواشي أو
أصولاً فقط أو أصولاً وحواشي فهذه ستة أقسام وبقي قسم سابع تنتمه الأقسام العقلية وهو
الحواشي فقط نذكره تمييزاً للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولادة .
القسم الأول الفروع فقط والمعتبر فيهم القرب والجزئية أي القرب بعد الجزئية دون
الميراث كما علمت ففي ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانياً أو أنثى تجب نفقته عليهما
سوية .

ذخيرة .

للتساوي في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث وفي ابن علي ابن فقط لقربه .
بدائع .

وكذا تجب في بنت وابن علي البنت فقط لقربها .
ذخيرة .

ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن علي بنت بنت وإن كان هو الوارث لاستوائهما في القرب
والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع وإلا لوجب أثلاثاً في ابن بنت ولما لزم
الابن النصراني مع الابن المسلم شيء .

وبه ظهر أن قول الرملي في حاشية البحر إنها على ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم .
القسم الثاني الفروع مع الحواشي والمعتبر فيه أيضاً القرب والجزئية دون الإرث ففي بنت
وأخت شقيقة البنت فقط وإن ورثتا .

بدائع وذخيرة .

وتسقط الأخت لتقديم الجزئية وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو
الأخ .

ذخيرة أي لاختصاص بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة والمراد بالحواشي
هنا من ليس من عمود النسب أي ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل فيه ما في الذخيرة لو له بنت ومولى
عناقه فعلى البنت فقط وإن ورثا أي لاختصاصها بالجزئية .

القسم الثالث الفروع مع الأصول والمعتبر فيه الأقرب .

جزئية فإن لم يوجد اعتبر الترجيح إن لم يوجد اعتبر الإرث ففي أب وابن تجب على ابن لترجحه بآنت ومالك لأبيك ذخيرة وبدائع أي وإن استويا في قرب الجزئية مثله أم وابن لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد .

قال في البحر لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص ولأنه أقرب الناس إليهما اه .
فليس ذلك خاصا بالأب كما قد يتوهم بل الأم كذلك .

وفي جد وابن ابن علي قدر الميراث أسداسا للتساوي في القرب وكذا في الإرث وعدم المرجح من وجه آخر .

بدائع .

وظاهره أنه لو له أب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب لأنه أقرب في الجزئية فانتفى التساوي ووجد القرب المرجح وهو داخل تحت الأصل المار عن الذخيرة والبدائع وكذا تحت قول المتون لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد .

القسم الرابع الفروع مع الأصول والحواشي وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول وهو القسم الثالث بعينه .

القسم الخامس الأصول فقط فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون لا يشارك الأب

في نفقة لا